

الدر المختار

(ولو دفع غراسا في أرض لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد) هذه المساقاة (إن لم يذكر أعواما معلومة) فإن ذكر ذلك صح (وكذا لو دفع أصول رطبة في أرض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فإنه يجوز) وإن لم يسم المدة (ويقع على أول جز يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على أن يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرط الشركة فيها) أي في الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله .

(وتصح في الكرم والشجر والرطاب) المراد منها جميع البقول (وأصول الباذنجان والنخل) وخصها الشافعي بالكرم والنخل (لو فيه) أي الشجر المذكور (ثمرة غير مدركة) يعني تزيد العمل (وإن مدركة) قد انتهت (لا) تصح (كالمزارعة) لعدم الحاجة .